

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١

بتأسيس شركة مساهمة عمانية مغلقة باسم

"شركة صناديق الاستثمار الوطنية" والملحق المرفق به

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ١٠٢ ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٨٠ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٨١ بتأسيس شركة مساهمة عمانية مغلقة باسم
"شركة صناديق الاستثمار الوطنية" ،
وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩ / ٢٨ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل اسم شركة صناديق الاستثمار الوطنية (ش.م.ع.م) أينما ورد في المرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٨١ المشار إليه والملحق المرفق به ، أو في غيره من المراسيم السلطانية أو القوانين إلى " الشركة العمانية لتنمية الاستثمارات الوطنية (ش.م.ع.م) " .

المادة الثانية

تجري التعديلات المرفقة على الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٨١ المشار إليه .

المادة الثالثة

يعدل عقد تأسيس شركة صناديق الاستثمار الوطنية ونظامها الأساسي وفقاً لأحكام هذا المرسوم والتعديلات المرفقة .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والتعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحکامهما .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات بعض أحكام

الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١

أولاً : تستبدل بنصوص المواد (١ الفقرة الأولى ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤) من الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١ ، النصوص الآتية :

المادة (١) الفقرة الأولى

يتمثل غرض الشركة في إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار ، والاستثمار في المشروعات الرئيسية في قطاعات الصناعة والسياحة والخدمات والتطوير العقاري ، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق .

المادة (٢)

يحدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال عماني مقسم إلى خمسين مليون سهم اسمي قيمة السهم ريال عماني واحد . ويتم الاكتتاب في رأس مال الشركة من قبل الجهات الآتية :

- | | |
|---|--------------|
| ١ - صندوق الاحتياطي العام للدولة | بنسبة ٢٥ % |
| ٢ - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية | بنسبة ١٨,٤ % |
| ٣ - صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية | بنسبة ١٦,٥ % |
| ٤ - صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني | بنسبة ٧,٥ % |
| ٥ - صندوق تقاعد وزارة الدفاع | بنسبة ١٥,٨ % |
| ٦ - صندوق تقاعد المكتب السلطاني | بنسبة ١,٣ % |
| ٧ - صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية | بنسبة ٥ % |
| ٨ - صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني | بنسبة ٧,٩ % |
| ٩ - صندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي | بنسبة ١,٣ % |
| ١٠ - صندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة | بنسبة ١,٣ % |

ويكون التصرف في أسهم أي من الجهات المذكورة لجهة مساهمة أخرى أو لغيرها من الأشخاص المعنية وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للشركة .

ويجوز للشركة تعديل رأس مالها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه .

المادة (٣)

مدة الشركة غير محددة .

المادة (٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي عدد أعضائه وتشكيله وصلاحياته .

المادة (٨)

تصدر صناديق الاستثمار - التي تنشئها الشركة - وحدات استثمارية بقيمة اسمية ، يتم استغلال حصيلتها في الاستثمار في مجال الأوراق المالية وغيره من المجالات التي يحددها مجلس إدارة الشركة ، مع التقيد - عند الاستثمار - بالضوابط التي يحددها المجلس بالتنسيق مع الهيئة العامة لسوق المال .

المادة (٩)

استثناء من أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة والمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ، مؤسسي الشركة الاستثمار في الصناديق التي تنشئها في حدود مبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال عماني وفقاً للنسب التي يحددها مجلس الإدارة لكل منهم . ويجوز بقرار من المجلس تعديل هذا المبلغ .

ويسمح للمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمحلية بالاستثمار في الصناديق المشار إليها خلال المدة التي تحدد في الوثيقة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا الملحق . ولا تسري في شأن استثمارات غير العمانيين في الصناديق أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

المادة (١٠)

مجلس إدارة الشركة أن يقرر تداول الوحدات الاستثمارية التي تصدرها الصناديق - التي تنشئها - في سوق مسقط للأوراق المالية ، وفقاً للقواعد التي يحددها بالتنسيق مع الهيئة العامة لسوق المال .

المادة (١٢)

يعفى الدخل الذي تحققه صناديق الاستثمار - التي تنشئها الشركة - من ضريبة الدخل بالتطبيق لأحكام قانون ضريبة الدخل المشار إليه .

المادة (١٤)

يصدر مجلس إدارة الشركة القواعد التفصيلية المنظمة ل مباشرة نشاطها ، وعلى الأخص ما يأتي :

- صناديق الاستثمار التي تنشئها الشركة ، بما في ذلك قواعد إصدار الوحدات الاستثمارية .

- إدارة الصناديق سواء التي تنشئها الشركة أو غيرها .

- الاستثمار في رؤوس أموال المشروعات الرئيسية في القطاعات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا الملحق .

ثانياً : تستبدل عبارة "إنشاء الشركة لصناديق" بعبارة "إنشاء صندوق" الواردة في صدر المادة (٧) من الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١ ، وكلمة "المجالات" بعبارة "القطاعات الاقتصادية" الواردة في البند (٣) من المادة ذاتها ، كما تستبدل عبارة "صندوق تنشئه الشركة" بكلمة "صندوق" الواردة في الفقرة الأولى من كل من المادتين (١١، ١٣) من الملحق ذاته .

ثالثاً : تضاف إلى الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١ مادة جديدة نصها الآتي :

المادة (٧) مكرراً

تتمتع صناديق الاستثمار التي تنشئها الشركة بشخصية اعتبارية ، ويتم قيدها لدى الهيئة العامة لسوق المال وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الشركة بعد التنسيق مع الهيئة .